الأمم المتحدة

E/C.12/IRQ/Q/4/Add.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
18 August 2015
Arabic
Original: Arabic
Arabic, English, French and
Spanish only

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الدورة السادسة والخمسون

٢١ أيلول/سبتمبر – ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

البند ٦(أ) من جدول الأعمال المؤقت

النظر في التقارير: التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

قائمة القضايا المتصلة بالتقرير الدوري الرابع للعراق

إضافة

ردود العراق على قائمة القضايا* **

[تاريخ الاستلام: ٤ آب/أغسطس ٢٠١٥]

* تصدر هذه وثيقة من دون تحرير رسمي.

** يمكن الاطلاع على المرفق في ملفات الأمانة

200815 240815 GE.15-13906 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولاً- معلومات عامة

١- **الفقرة ١ من قائمة المسائل:** فيما يخص إمكانية استناد المحاكم العراقية إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإصدار أحكام وقرارات قضائية استناداً إلى نص العهد، فإن أغلب القرارات في المحاكم تستند إلى القوانين والتشريعات العراقية النافذة التي تتضمن تلك الحقوق والحريات إضافةً إلى القوانين التي شرعت تنفيذاً للالتزامات والحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي يكون العراق طرفاً فيها ونشير إلى بعض التطبيقات القضائية الصادرة من القضاء العراقي التي تستند في مضامينها إلى الحقوق الواردة في الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان وهناك أمثلة كقرار محكمة البداءة في حي الشعب في بغداد بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ الذي استند فيه إلى الأحكام الواردة في العهد التي تكفل حق العمل وحق الحياة لكل فرد وحق السفر والتنقل.

٢- **الفقرة ٢ من قائمة المسائل:** واظبت وزارة التخطيط على إجراء تعدادات عامة للسكان إذ تم تنفيذ تعداد عام ١٩٧٧ استناداً إلى قانون الإحصاء رقم (٢١) لسنة ١٩٧٢، ومن ثم تعداد عام ١٩٨٧، وتم الشروع في محاولات تنفيذ التعداد منذ العام ٢٠٠٤ إلا إن الظروف الأمنية والسياسية لم تسمح بذلك واستأنفت وزارة التخطيط في العام ٢٠٠٦ لتنفيذ التعداد في العام ٢٠٠٧ وتأجل ذلك إلى العام ٢٠٠٩ ومن ثم إلى العام ٢٠١٠ لأسباب فنية طبقاً لتوصيات الهيئة الاستشارية الدولية للتعداد العراقي مع استمرار العوائق التي تحيط بالتعداد كالاستقرار الأمني، والمناطقي، والتوافق السياسي، والقرار السياسي الموحد لإجراء عملية التعداد، ونظراً للأسباب المذكورة أعلاه وكخيار بديل تم إجراء التعداد العام للمباني والمساكن والمنشآت والأسر مجموعة ديموغرافية واقتصادية واجتماعية وتربوية وجملة الأنشطة المساعدة والخدمات المالية وأنشطة التأمين، إلخ.

٣- بخصوص **الفقرة ٣ من قائمة المسائل** فإن تأسيس المفوضية كما هو واضح من قانون (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ جاء استجابة لنص المادة (١٠٢) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ "تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان والمفوضية العليا للانتخابات وهيئة النزاهة هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم أعمالها بقانون" وهذا جاء منسجماً مع ضرورة التطور المؤسساتي وطبيعة التحديات والمستجدات ليس على مستوى الداخلي فحسب بل يتعداه إلى المستوى الإقليمي والدولي، حيث إن تشكيل المفوضية استند إلى (مبادئ باريس) وكمرجعية معيارية تضع مجموعة من القواعد والمعايير لإنشاء مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وتوضح طبيعة عملها تبنتها الجمعية العمومية في جلستها رقم (٨٥) لسنة ١٩٩٣ في قرارها رقم (١٣٤١٣٨) وهذه المبادئ تتلخص بالاستقلالية والحيادية والولاية الواسعة وإمكانية تبني الوسائل اللازمة والتعددية وفي هذا الاتجاه تتمثل أهمية المفوضية في ملائمة ومطابقة قانونها رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ تلك المعايير التي يمكن إيجازها بالآتي:

- الاستقلالية: إنشاء المفوضية يعكس هذا المعيار من زاويتين الأولى تتمثل في استقلال النص المنشئ للمفوضية (قانون ٥٣ لسنة ٢٠٠٨) الذي يجد سنده الدستوري في صورة مستقلة عن أي جهة أو أي مؤسسة أخرى والثانية ارتباطها مباشرة بمجلس النواب (م/٢/أولاً من قانون المفوضية) مما يمنحها فضاء واسعاً للحركة والعمل فضلاً عن الاستقلال المالي الذي تتمتع به المفوضية؛

- ولاية واسعة: حيث أنيطت بالمفوضية ولاية لم تقتصر على مجموعة من الحقوق دون الأخرى بل جاءت بعبارة أوسع كي تغطي الحقوق كافة (السياسية، المدنية، الاقتصادية، الثقافية، الاجتماعية) سواء أكان مصدرها الدستور العراقي (م/٣ ثانياً من قانون المفوضية) أم القانون الدولي الإنساني أم القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

- الوسائل اللازمة: المفوضية في سبيل ممارسة تلك الولاية تتخذ ما ترى مناسباً من المهام والوسائل كما جاء في قانونها الفصل الثاني/ثامناً مما يعكس بوضوح نية المشرع في منح المفوضية المساحة الواسعة في تبني الوسائل للقيام بواجبها؛

- التعددية: لقد حاول المشرع أن يضمن هذه التعددية من خلال الآلية التي وضعها لاختيار المفوضين والموظفين حيث التنوع الذي اشترطه في لجنة الخبراء التي تكونت من ممثلين للسلطات الثلاثة فضلاً عن ممثلين مؤسسات المجتمع المدني ومكتب حقوق الإنسان في الأمم المتحدة (م/٧ من قانون المفوضية) من جهة ثانية فإنه اشترط نسبة ثابتة للنساء وأخرى للأقليات (م/٨ رابعاً وخامساً) مما يعزز مبدأ التعددية.

٤- أما عن دور المفوضية وأنشطتها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهو كما يلي:

- في مجال الحق في الصحة: حيث قامت فرق المفوضية بزيارات متواترة إلى كثير من المستشفيات والمراكز الصحية العامة ومواقع الطمر الصحي في العاصمة وبعض المحافظات وشخصت العديد من المشاكل الصحية فضلاً عن ما تم رصده من مشاكل في نقص الرعاية الطبية وانتشار التلوث في بعض المناطق وزيارات أخرى، وتم إعداد العديد من المفاتحات وإجراء المقابلات مع المسؤولين في وزارة الصحة لحل هذه المشاكل؛

- في مجال الحق في التعليم: حيث قامت فرق المفوضية بزيارات عدة إلى المدارس والمعاهد والجامعات في بغداد وبعض المحافظات للوقوف على واقع الحال فيها، حيث تم رصد وجود نقص في تخصيصات تحديث وترميم أبنية المدارس ونقص في كوادر الأسر التربوية وعدم تناسبها مع عدد التلاميذ والطلبة فيها، ومشكلة الطلبة النازحين في بعض المحافظات خاصة بعد أحداث ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وظهور عصابات داعش الإرهابية، وتم إعداد العديد من المفاتحات وإجراء المقابلات مع المسؤولين في وزارتي التربية والتعليم العالي لحل هذه المشاكل؛

- في مجال الحق في العمل: حيث قامت فرق المفوضية بمتابعة ملف العمل والعمال والضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية والقروض للمشاريع الصغيرة للعاطلين عن العمل، فضلاً عن متابعة ضمانات وحقوق العمال الأجانب العاملين في العراق، ومتابعة مشاريع القوانين الجديدة ذات الصلة بملف الحق في العمل، وحث الحكومة على الانضمام للاتفاقية الخاصة بحقوق العمال الأجانب وأفراد أسرهم، والتأكيد والمتابعة على إقرار مشروع قانون العمل والضمان الاجتماعي الجديد؛
- رصدت المفوضية تأثير كبير وواضح للتحديات الأمنية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها ضعف المشاريع الاستثمارية من قبيل عزوف المستثمرين والشركات الأجنبية عن الاستثمار في قطاع إنشاء المجمعات السكنية فضلاً عن قطاعات أخرى كالقطاع الصحي والقطاع التجاري والقطاع الزراعي.

٥- فيما يخص **الفقرة ٤ من قائمة المسائل** فإن الموضوع قيد النظر للظروف التي يمر بها البلد.

ثانياً- المسائل المتعلقة بالأحكام العامة للعهد (المواد ١-٥)

٦- فيما يخص **الفقرة ٥ من قائمة المسائل** فقد ارتفعت حصة قطاع التربية من إجمالي الإنفاق العام للدولة في عام ٢٠١٢ (٦,٩ في المائة) وفي عام ٢٠١٣ بلغ (٦,٤ في المائة)، فيما بلغت نسبة موازنة وزارة الصحة ٥ في المائة من الموازنة العامة لعام ٢٠١٢، وبلغت (٥,٣ في المائة) لعام ٢٠١٣، وقد أولت الحكومة العراقية اهتمام كبير لتحقيق متطلبات المواطن بما يحقق له حياة كريمة حيث رصدت نفقات كبيرة في المجالات كافة في موازنة عام ٢٠١٣ وكالآتي:

- في مجال الصحة تم رصد (٦ ٧٥٠ ٤٣١ ٠٠٠ ٠٠٠) دينار عراقي فيما يخص بناء المؤسسات الصحية وتوفير الأدوية من أرقى المناشئ العالمية والتعاقد مع الكوادر الطبية المتخصصة الأجنبية والعمل على تطوير الكوادر الطبية من خلال إرسال البعثات إلى دول متطورة في المجال الصحي؛
- في مجال التربية فقد رصدت الحكومة العراقية (٨ ٨١١ ٠٦٠ ٠٠٠ ٠٠٠) دينار عراقي لتحسين البنى التحتية لهذا المجال المهم فقد شيدت أعداد كبيرة من المدارس في العاصمة والمحافظات العراقية والعمل على إنشاء مدارس ذات مواصفات حديثة محل المدارس الطينية وتهيئة كل ما يخص اللوازم الدراسية للطلاب والعمل على محو الأمية في العراق؛
- أما فيما يخص مجال الإسكان والإعمار حيث أولت الحكومة العراقية هذا المجال الحيز الأكبر من اهتمامها وذلك لمواجهة أزمة السكن التي عانى منها المواطن العراقي في العقود السابقة حيث تم رصد (١ ٦٣٦ ٨٤٢ ٠٠٠ ٠٠٠) دينار عراقي من الموازنة حيث تم تخصيص هذا المبلغ لإنشاء المجمعات السكنية في كافة المحافظات العراقية والسعي لتوفير مساكن واطئة الكلفة لذوي الدخل المحدود والعمل على تطوير البنى التحتية للطرق والجسور.

والجداول المرفقة في الملحق تبين الناتج المحلي الإجمالي للأعوام ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤.

المادة ٢
عدم التمييز

٧- **الفقرة ٦ من قائمة المسائل:** تم تقديم مشروع قانون حماية الأقليات خلال الدورة البرلمانية السابقة وكانت هناك عدة مقترحات من قبل أبناء الأقليات خلال مناقشته مما أخر إقراره لحد الآن والذي جاء بأهدافه:

- تنظيم ممارسة مكونات الشعب العراقي لحقوقهم السياسية والإدارية والثقافية والتعليمية؛
- تحقيق المساواة بين سائر مكونات الشعب العراقي؛
- نشر روح التفاهم والتسامح والتضامن وضمان احترام وتنفيذ حقوق الأقليات وسيادة القانون؛
- حظر أي نشاط يهدف أو يؤدي إلى صهر أقلية ما في أمة ذات أغلبية أو اضطهادها أو إبعادها؛
- إضافة إلى ضمانات لحقوق فردية تشمل حق العبادة واللغة والثقافة والتعليم وفرص العمل والمشاركة السياسية.

٨- بخصوص **الفقرة ٧ من قائمة المسائل** فقد تعرض أبناء الأقليات إلى العمليات الإرهابية كما تعرض له باقي مكونات الشعب العراقي وقد حظيت الأقليات القومية والإثنية والأقليات الدينية واللغوية في المحافظة على هويتها الثقافية والاجتماعية وذلك من خلال سن القوانين التي راعت هذه الخصوصية وفي المقدمة منها الدستور العراقي الذي يكفل كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية للمسيحيين والصابئة والايزيديين بنص المادة (٢) ثانياً من الدستور، أما المادة (٩٣) من الدستور فقد أقرت بأن العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب وأعطت المادة (٤) حق العراقيين بتعليم أبنائهم لغتهم الأم كالتركمانية والسريانية والأرمنية بل ذهب لأبعد من ذلك بأن جعل كلا اللغتين لغتين رسميتين في الوحدات الإدارية التي يشكلون فيها أغلبية سكانية وجاء في المادة (١٤) جميع العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي، كما أعطت المادة (٤١) من الدستور الحرية للعراقيين في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب ديانتهم أو مذهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، وأعطت المادة (٤٢) منه لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة ونصت المادة (٤٣) على ممارسة الشعائر الدينية وإدارة الأوقاف وتكفلت الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها.

٩- كذلك يتضمن الدستور العراقي النافذ إمكانية تعلم أبناء الأقليات بلغتهم الأم في المؤسسات التعليمية الحكومية الخاصة وفق ضوابط تربوية محددة، وكما يلي بعض هذه الإجراءات المتخذة:

١- فيما يخص إعلان منظمة اليونسكو بأن اللغة المندائية لغة مهددة بالاندثار فقد تم إنشاء واستحداث المدرسة المندائية في سبيل الحفاظ على اللغة المندائية وتعليم الثقافة الخاصة بهم؛

٢- هناك دائرة عامة في وزارة التربية (المديرية العامة لتعليم اللغة الكردية واللغات الأخرى)؛

٣- تم استحداث قسم اللغة السريانية في كلية اللغات/جامعة بغداد؛

١٠- كما أن التشريعات العقابية قد نصت على عقوبات لمن ينتهك حقوق الأقليات ومنها المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ حيث نصت على ما يلي: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثمائة دينار:

١- من اعتدى بأحد الطرق العلنية على معتقد لأحد الطوائف الدينية أو حقر من شعائرهم؛

٢- من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفة دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعمد منع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك؛

٣- من خرب أو أتلف أو شوه أو دنس بناء معداً لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزاً أو شيئاً آخر له حرمة دينية؛

٤- من طبع أو نشر كتاباً مقدساً عند طائفة دينية إذا حرف نصه عمداً تحريفاً يغير من معناه أو إذا استخف بحكم من أحكامه أو شيء من تعاليمه؛

٥- من أهان علناً رمزاً أو شخصاً هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية؛

٦- من قلد علناً نسكاً أو حفلاً دينياً بقصد السخرية منه.

١١- ولضمان تمتع أبناء الأقليات بحقوقهم السياسية فقد تم:

أولاً: مصادقة البرلمان على المادة (٥٠) من قانون مجالس المحافظات لضمان تمثيل الأقليات في المجالس والتي تنص على:

(أ) بغداد: منح مقعد واحد للمسيحيين ومقعد واحد للصابئة؛

(ب) نينوى: منح مقعد واحد للمسيحيين وواحد للايزيديين وواحد للشبك؛

(ج) البصرة: مقعد واحد للمسيحيين.

ثانياً: نص القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ تعديل قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ الفقرة (٣) من المادة (أولاً) على أن تمنح المكونات التالية حصة كوتا تحتسب من المقاعد المخصصة لمحافظاتهم على أن لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية كما يلي:

(أ) المكون المسيحي خمسة مقاعد توزع على المحافظات (بغداد، نينوى، كركوك، دهوك، اربيل)؛

(ب) المكون الايزيدي مقعد واحد في محافظة نينوى؛

(ج) المكون الصابئي المندائي مقعد واحد في محافظة بغداد؛

(د) المكون الشبكي مقعد واحد في محافظة نينوى.

١٢- كما وتم تشكيل ديوان الوقف المسيحي والديانات الأخرى لتنظيم شؤونهم وأوضاعهم القانونية، ومن جهة أخرى فقد صدر قرار مجلس الوزراء المرقم (٩٢) لسنة ٢٠١٤ الذي يعتبر الانتهاكات التي تعرضت لها مكونات الشعب العراقي من الايزيدية والتركمانية والشبك والمكونات الأخرى على يد عصابات داعش الإرهابية جريمة إبادة جماعية.

١٣- وندرج أدناه بعض الشكاوى المقدمة من قبل أبناء الأقليات والتي تم متابعتها وكما يلي:

- بناءً على شكوى رئيس كنيسة الأرمن الأرثوذكس في البصرة من عرقلة إجراءات تمليك قطعة الأرض المشيدة عليها جمعية الشبان الأرمن في البصرة والتي تعود ملكيتها في الأصل إلى شركة الموانئ العراقية، تم مفاتحة وزارة النقل وشركة الموانئ العراقية لتسهيل إجراءات بيعهم قطعة الأرض المذكورة؛

- تم مفاتحة الأمانة العامة لمجلس الوزراء – دائرة شؤون المواطنين والعلاقات العامة، بشكوى عدد من أبناء الشبك في قضاء الحمدانية من عدم قدرتهم على تملك الأراضي في تلك المناطق بسبب قرار إيقاف التملك وتم متابعة الموضوع من قبل لجنة الأمر الديواني (٥٤) الخاص بالموضوع والذي يمثل الوزارة فيه السيد مدير عام دائرة الرصد؛

- بناء على مناشدة ذوي الأسرى والمفقودين من أبناء الايزيديين بعدم حصولهم على مستحقات أبنائهم أسوة بالمفقودين والشهداء الذين سقطوا إبان الحرب العراقية – الإيرانية تم مفاتحة دائرة الشؤون الإنسانية – قسم الأسرى والمفقودين لمعرفة ما يترتب على ذلك من إجراءات لاحتساب حقوقهم التقاعدية وتم التوجيه وإبلاغهم بالإجراءات المطلوبة؛

- على إثر مطالبات وجهاء وشيوخ أبناء الايزيديين في مناطق سنجار والشيخان وبعض قرى سهل نينوى من قلة الخدمات الأساسية في مناطقهم وعدم وجود مشاريع استثمارية

فيها وشعورهم بالتمييز بتقديم الخدمات بين المواطنين تم مفاتحة الأمانة لمجلس الوزراء بتلك المطالبات حيث أوعز رئيس الوزراء بضرورة قيام جميع الوزارات المعنية بتقديم الخدمات والمشاريع في تلك المناطق دعماً لأبناء الايزيديين؛

- بناء على الاستهدافات المتكررة التي تعرض لها أبناء الشبك في محافظة نينوى من عمليات قتل وتهديد وتهجير بعض العوائل تم مفاتحة مكتب القائد العام للقوات المسلحة للإيعاز إلى الأجهزة الأمنية في المحافظة لتكثيف الحماية الأمنية لمناطق تواجد الشبك فضلاً عن تعيين عدد من أبنائهم ضمن الأجهزة الأمنية لحماية مناطقهم؛

- شكوى مقدمة من قبل الجمعية العراقية لحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية مقرها أربيل بخصوص الاعتداءات على أصحاب النوادي الاجتماعية في بغداد وبعض المحلات في البصرة والمحافظات الأخرى وتم مفاتحة الجهات العليا وتم إجراء التحقيقات اللازمة بذلك؛

- شكوى أبناء الشبك من التمييز ومطالبتهم بإحداث التوازن في مسألة التعيينات في جامعة الحمدانية وإشراك أبنائهم بتلك التعيينات؛

- متابعة شكوى أصحاب المدارس الأهلية من أبناء الأقليات من عدم إشراك كادرهم التدريسي في الدورات التدريبية والتطويرية التي تقيمها وزارة التربية؛

- متابعة شكوى طائفة الصابئة المندائيين من عدم منحهم منصب نائب ثاني لرئيس ديوان أوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائية أسوة بالايزيديين وتم مفاتحة الأمانة العامة لمجلس الوزراء بذلك؛

- متابعة شكوى عدد من أبناء الايزيديين بخصوص عدم اعتبارهم من السجناء السياسيين من قبل مؤسسة السجناء السياسيين على الرغم من تقديمهم الأوراق الثبوتية لذلك وتم إرسال فريق إلى المؤسسة وتم توضيح التعليمات وإبلاغ الايزيديين بالمراجعة؛

- متابعة شكاوى أبناء التركمان في محافظة كركوك بخصوص تعويضات أراضيهم المصادرة زمن النظام السابق وتأخر حسم قضاياهم وتم الاستفسار من هيئة دعاوى الملكية وزودتنا بالمعاملات المنجزة وأسباب تأخر الأخرى؛

- متابعة القرارات الخاصة بأبناء الكورد الفيلية ومنها حقهم في تغيير القومية واللقب فضلاً عن حقهم في استرجاع الجنسية وأملاكهم المصادرة وكانت لنا متابعات وصدرت بعدها تعليمات بإعادة الوثائق والحقوق وصدور قرار اعتبار ما تعرض له أبناء الكورد الفيليين جريمة إبادة جماعية بكل المعايير؛

- عدم تمليك قطعة الأرض المخصصة لطائفة الصابئة المندائيين في مدينة الكوت لإنشاء معبد ومقبرة عليها على الرغم من حصولهم على الموافقات الأصولية في وقت سابق وتم متابعة الأمر مع الدوائر المعنية بالمحافظة؛
- شكوى عدد العوائل الشبكية تعرض العديد من في مدينة الموصل للتهديد والاستهداف من قبل الجماعات الإرهابية مما أدى إلى مقتل وإصابة العديد منهم فضلاً عن تهجير عدد كبير من العوائل وتفجير عدد من المنازل الأخرى وتم التنسيق مع القيادة العامة للقوات المسلحة وقيادة عمليات نينوى لتوفير الحماية؛
- متابعة شكوى الصابئة بعدم إتمام الإجراءات الخاصة بتمليك عقار مندى الصابئة المندائيين في محافظة ميسان رغم المطالبات المتكررة والمفاتحات بسبب وجود إشكالية في عائدية قطعة الأرض المشيد عليها المندى ما بين دائرة العقارات ومحافظة ميسان ووزارة البلديات وتم المتابعة مع دوائر المحافظة ووزارة البلديات وحسم الأمر؛
- متابعة شكوى أبناء الأقليات بخصوص موضوع الأحوال الشخصية وأسلمة القاصرين من أبنائهم في حالة إسلام أحد أبويه وحقه في الرجوع إلى ديانته إذا رغب عند بلوغه سن الثامنة عشرة من عمره وما يلحقها من عقوبات وتمت المتابعة مع الأمانة العامة ومجلس شورى الدولة ودواوين أوقاف الديانات وصدرت تعليمات بهذا الأمر بالاعتماد على التوجيهات السابقة بحق أبناء الأقليات بتقديم طلب تغيير الديانة عند البلوغ؛
- تعرض عدد من مفتشات الكنائس في بغداد إلى مضايقات من قبل المسؤولين على عملهن وذلك بإلزامهن بالعمل خارج مواقع عملهن في الكنائس والعمل كمفتشات في الكراجات الحكومية؛
- متابعة الاعتداءات على النوادي الاجتماعية الخاصة بالأقليات مثل (نادي المشرق) في بغداد ومحلات بيع المشروبات الكحولية في البصرة من قبل الأجهزة الأمنية وإلحاق أضرار بالغة بممتلكات النوادي؛
- متابعة الاعتداءات على أصحاب محلات بيع الخمور من أبناء الايزيديين في منطقتي الشعب وزيونة على يد الجماعات الإرهابية المتشددة؛
- زار فريق رصد من قسم وزارة الهجرة والمهجرين/دائرة الفروع على إثر شكوى تقدم بها عدد من العوائل النازحة من عدم استلامهم منحة المليون دينار وعدم تسجيلهم في دائرة الهجرة في بغداد وقد تم حل الإشكال مع الجهة المعنية؛
- زيارة فرق رصد قسم الأقليات لعدد من الكنائس ورؤساء وممثلي الطوائف المسيحية، للاطلاع على أوضاع العوائل المسيحية والتهديدات التي تواجههم والتي أدت إلى هجرة أعداد من أبناء الطائفة من مدينة الموصل وغيرها وتوزيع بعض المساعدات؛

- متابعة شكوى مطرانية الأرمن الأرثوذكس ولقاء المطران افاك اسورديان/رئيس الطائفة، للاستفسار حول موضوع قطعة الأرض المخصصة لأبناء الطائفة من قبل أمانة بغداد لإنشاء كنيسة عليها وعدم استلامها وتمت المتابعة مع جميع الوزارات المعنية؛
- المتابعة مع الجبهة التركمانية، للوقوف على إجراءات اللجنة الوزارية المشكلة بشأن الأحداث الإرهابية المتكررة في منطقة طوزخورماتو والمناطق التركمانية المحيطة؛
- لقاء الشيخ ستار جبار حلو رئيس طائفة الصابئة المندائيين، بعد الإبلاغ عن اختطاف عدد من الصاغة من أبناء الطائفة في بغداد وميسان وذي قار إضافة لمتابعة مشكلة تغيير رقم عقار المندي في مدينة العمارة؛
- زار فريق رصد من القسم ديوان أوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائية – مديرية الوقف الايزيدي ولقاء السيد شيروان آل إسماعيل مدير عام الوقف الايزيدي، للوقوف على حادثة مقتل عدد من الجنود الايزيديين على يد عصابات داعش الإرهابية في مدينة الموصل والانتهاكات التي تعرض لها الايزيديون في سنجار والمناطق المحيطة بها؛
- شكوى أبناء الصابئة في البصرة بتلقيهم تهديدات بالقتل من قبل مجهولين وتم مفاتحة الجهات الأمنية لحمايتهم وقد تم اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الجهات المعنية؛
- شكوى من الايزيديين بخصوص سوء المعاملة وتأخير معاملاتهم في مؤسسة السجناء السياسيين وتم إرسال فريق من القسم لتسوية الموضوع وتم اتخاذ اللازم لتسهيل معاملاتهم؛
- شكوى الصابئة ٢٠١٣ حول عرض مسلسل (حفيظ) وإساءته حسب ادعائهم للطائفة وتعاليمها الدينية وقد تم مفاتحة الجهات المعنية لغرض أخذ ذلك بعين الاعتبار في المستقبل؛
- شكوى للصابئة من معاملة الأطفال لأبنائهم في المدرسة ودعوتهم أنهم كفار وتم على أساسها إقامة سلسلة ورش من قبل القسم في بغداد والمحافظات بشكل دوري في المدارس التي يتواجد فيها أبناء الأقليات إضافة إلى المؤتمرات والندوات للتثقيف على التعايش المشترك بين جميع المكونات واحترام خصوصية الآخر الدينية أو العرقية؛
- شكوى أبناء الأقليات من الاعتداء على مقابرهم في كركوك وديالى وتم التحقق من خلال فرق الوزارة وأبدت الجهات المسؤولة هناك تعاونها وعدم السماح بالتجاوز وقامت بتسييج المقابر لحمايتها؛
- شكوى المسيحيين عن هدم السياج للكنيسة الواقعة في منطقة الشورجة في بغداد وعند التحقق من قبل فريق القسم تبين أنه تم تهديم المحلات الخارجية لغرض إعادة بنائها؛

- شكوى الاعتداء على رئيس مجلس شؤون الصابئة في سوق الشيوخ بالناصرية في عام ٢٠١٤ هو وعائلته وبعد التحقق تبين أن الحادث جنائي وإلقاء القبض على الفاعلين؛
- شكوى أبناء المكونات بتجاهل تاريخهم وثقافتهم ولغتهم في المناهج الدراسية وتم على أثرها تغيير المناهج وإدخال مواد تعريفية عن كل مكون واعتماد اللغات الخاصة بهم كلغات معترف بها وبإمكانهم فتح المدارس الخاصة والتعليم بلغتهم الأم كذلك اعتبار أعيادهم الدينية عطل رسمية لهم؛
- بناءً على ما تعرض له أبناء الأقليات منذ اجتياح عصابات داعش الإرهابية مدينة الموصل وبعض المحافظات وما أقدموا عليه من فرض تغيير الديانات لأبناء الأقليات واتخاذ إجراءات قاهرة تجاههم من قتل واغتصاب وتهجير وتهديم دور عبادة ومزارات فقد قررت الحكومة العراقية اعتبار ما تعرض له أبناء المكونات يدخل ضمن جرائم الإبادة الجماعية.

١٤- فيما يخص **الفقرة ٨ من قائمة المسائل** فإن الخطوات المتخذة من قبل الحكومة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في زمن النظام السابق التي نفذت ضد الأقليات (الكرد، التركمان، المسلمين الشيعة) هي:

أولاً: تشريع قوانين العدالة الانتقالية وإنشاء مؤسسات خاصة بتنفيذ هذه القوانين والتي تشمل جميع العراقيين من كل الفئات والأقليات وهذه المؤسسات هي:

١- وزارة حقوق الإنسان المشكلة بموجب الأمر (٦٠) من سلطة الائتلاف والتي تم تكليفها بتوثيق انتهاكات النظام البائد وفقاً لما هو مذكور في القرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٠ حيث تختص بكل الفئات المتضررة؛

٢- هيئة نزاعات الملكية المشكلة بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ التي تختص بإعادة العقارات التي تمت مصادرتها في زمن النظام المباد بعد تهجيرهم قسرياً من مناطق سكناهم سواء كانوا كرداً أو شيعة أو تركمان وتشمل جميع العراقيين؛

٣- مؤسسة الشهداء المشكلة بموجب القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ التي تختص بتعويض عوائل الشهداء الذين سقطوا على أيدي النظام البائد وزمرة البعث إضافة إلى مصادرة أموالهم المنقولة وتهجير بعضهم من مناطق سكناهم؛

٤- مؤسسة السجناء السياسيين المشكلة بموجب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ التي تختص بتعويض السجناء وتشمل السجناء من كافة الفئات؛

٥- المحكمة الجنائية العراقية العليا التي تختص بمحاكمة أزلام النظام البائد المتسببين في انتهاك حقوق الإنسان؛

٦- وزارة الهجرة والمهجرين التي تختص بمساعدة الفئات المشمولة بقانونها من المهجرين والنازحين بكل الفئات المتضررة من ذلك النظام بكل طوائفه وأقلياته؛

٧- الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة المشكلة بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨؛

٨- قانون إعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥؛

٩- قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من أجسادهم جراء ممارسات النظام المباد رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩؛

١٠- قانون حماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦.

ثانياً: أما التعديلات التي جرت على هذه المؤسسات والقوانين فهي كالآتي:

١- مشروع تعديل قانون حماية المقابر الجماعية؛

٢- تعديل قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من أجسامهم من خلال تمديد فترة نفاذ هذا القانون والتوسع في نطاق الامتيازات والتعويضات؛

٣- تعديل قانون مؤسسة السجناء ليشمل سجناء مخيم رفحاء؛

٤- تحديد يوم ٤ نيسان/أبريل من كل عام يوماً وطنياً للكرد الفيليين ويوم ١٦ أيار/مايو من كل عام يوماً لشهداء المقابر الجماعية تخليداً لتضحياتهم؛

٥- دراسة قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل وإجراء التعديل أو إلغاء بعضها في حالة تعارضها مع حقوق الإنسان.

١٥- كما وثقت وزارة الداخلية كافة الانتهاكات التي تعرض لها الكرد والتركمان والمسلمين الشيعة على أيدي النظام البائد وعلى وجه الخصوص المجازر التي ارتكبت بحقهم في الانتفاضة الشعبانية (١٩٩١) وأن القضاء العراقي بعد عام ٢٠٠٣ تمكن من استعادة الحقوق المسلوبة التي صادرها النظام الصدامي المقبور لذوي الضحايا (الأقليات) وإصدار الأحكام القضائية الخاصة بالتعويض المادي للممتلكات التي استحوذ عليها ذلك النظام.

١٦- إن مديرية الجنسية العامة في وزارة الداخلية جادة وبشكل مستمر بإعادة جميع الحقوق المسلوبة لشريحة الكرد الفيليين المتعلقة بالجنسية وإعادتهم إلى مركزهم القانوني استناداً إلى قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بعد أن سلبت منهم في عهد النظام الصدامي المقبور إضافة إلى رفع كافة إشارات (التجميد - الترقين - الإلغاء - الإبطال - الإبعاد) المؤشرة إزاء قيودهم وإعادتها إلى وصفها القانوني.

١٧- بخصوص **الفقرة ٩ من قائمة المسائل** نود أن نوضح الآتي:

- إن حماية جميع مكونات الشعب العراقي من مسؤولية الحكومة وإن وزارة الداخلية مستمرة لاتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية أبناء الأقليات العرقية والدينية كبقية أبناء الشعب

العراقي دون أي تمييز قد يصدر بحقهم من قبل أي جهة كانت وإحالة من تثبت إدانته إلى القضاء وفقاً للقانون؛

- هناك زيارات منتظمة تقوم بها وزارة الداخلية إلى الأقليات العرقية والدينية من خلال اللقاء بممثليهم في ديوان الأديان المسيحية الايزيدية والصابئة المندائية بغية التعرف على أهم المشاكل والمعوقات والاحتياجات التي تقع ضمن اختصاص وزارتهم واتخاذ الإجراءات الكفيلة بحلها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة؛
- أن قواتنا المسلحة ومتطوعي (الحشد الشعبي) يعملون على استعادة الأمن والنظام إلى كل المحافظات التي تتواجد فيها الأقليات العرقية والدينية التي سيطرت عليها عصابات داعش الإجرامية؛
- قامت وزارة الهجرة والمهجرين بتكثيف الجهود والمطالبة والتنسيق مع الجهات العليا في الحكومة والمنظمات الدولية مثل منظمة الهجرة الدولية ومنظمة بنك السلام الأمريكي وحضور اجتماعات متعددة وورشات عمل ومؤتمرات لغرض إرجاع الأملاك المغتصبة للعوائل النازحة وقد صدرت في ذلك قرارات متعددة وتم استرجاع الآلاف من الدور لأصحابها بناء على هذه القرارات وكذلك اهتمام الدولة بإيجاد هيئة الدعاوى الملكية ومن ثم إحالة الموضوع على القضاء العراقي لذا فإن وزارة الهجرة والمهجرين بإمكانها سلوك نفس المسير فيما يخص الأملاك التي اغتصبت وهدمت في الأحداث الأخيرة لاتخاذ ما يلزم واسترجاعها وإعادة الحقوق إلى أهلها.

المادة ٣
الحقوق المتساوية للمرأة والرجل

١٨- فيما يخص **الفقرة ١٠ من قائمة المسائل** تم رفع تحفظ العراق على المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب القانون رقم ٣٣ والذي صدر عام ٢٠١١ بعد أن صادق عليه مجلس النواب في جلسته المنعقدة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وذلك لانتفاء الأثر القانوني للتحفظ المذكور وفقاً لما جاء في المادة (١٨) من الدستور العراقي التي استند عليها في تشريع قانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ المتضمن منح المرأة العراقية حقوقاً مساوية للرجل في منح الجنسية لأطفالهما وحسب نص المادة ٣ من القانون المذكور التي نصت على (يعتبر عراقياً: من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية) فأجازت منح الأم الجنسية العراقية لأبنائهما وإن كانت متزوجة بشخص أجنبي.

١٩- كما إن جمهورية العراق تقوم بعمل مراجعة شاملة ومستمرة للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان من أجل تعزيزها وترجمتها إلى سياسات حكومية تنعكس في التشريعات والاستراتيجيات الوطنية وتخضع للمراقبة الدورية والمستمرة لأداء الأجهزة الحكومية ويتم نشر

الاتفاقيات التعاهدية في الجريدة الرسمية للدولة لتصبح جزءاً من التشريعات النافذة والتي لا بد من مراعاتها والالتزام بها وتضمين القوانين النافذة بمضامينها والعمل جار على تقديم الدراسات القانونية بشأن ما يتقاطع مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتخذت كلاً من وزارة حقوق الإنسان ووزارة الدولة لشؤون المرأة مهمة هذا الجانب ورفعت الدراسات القانونية بشأن رفع المواد التي تتقاطع مع مفاهيم الاتفاقية، بالإضافة إلى جهود بعض منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق المرأة التي تناولت موضوع موائمة التشريعات الوطنية مع مواد الاتفاقية.

٢٠- وكفلت المادة ١٤ مبدأ المساواة لجميع العراقيين أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو المذهب أو العرق ...، كما تضمنت الخطة الوطنية لحقوق الإنسان التي أقرت مؤخراً وبناء على توصيات تقرير الاستعراض الدوري الشامل الذي قدمه العراق عام ٢٠١٠ ضرورة إجراء مراجعة لقانون العقوبات وحددت لجنة التنسيق والمتابعة المكلفة بتطبيق الخطة كل من وزارة حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان النيابية لتولي هذه المهمة والتي تهدف إلى إلغاء التمييز بين الجنسين في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقد ضمت اللجنة المعنية في عضويتها ممثلين عن الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة ومنظمات المجتمع المدني. وتم اعتماد مجموعة من التعديلات على بعض مواد قانون العقوبات كالمواد ٤١، ٤٠٩، ٣٨٠ من قبل لجنة صياغة عبر مؤتمر ضم جميع أعضاء اللجنة التي عينتها الخطة الوطنية لحقوق الإنسان وبمشاركة من وزارة الدولة لشؤون المرأة.

٢١- بخصوص **الفقرة ١١ من قائمة المسائل** فقد استحدثت وزارة الدولة لشؤون المرأة عام ٢٠٠٤ لتتولى تحقيق المساواة بين الجنسين في المجالات الأساسية، التعليم، الصحة، الاقتصاد، السياسة عبر تقديم الخطط والمقترحات للدولة والتنسيق مع كل المؤسسات الحكومية المعنية لتوجيه خططها وبرامجها التنموية نحو تلبية الاحتياجات الطبيعية والاستثنائية للمرأة العراقية بكل شرائحها.

٢٢- وبالنسبة لتمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة والتدابير المتخذة لزيادة هذا التمثيل وتحسينه نبين المعلومات التالية:

- حصلت النساء على ٨٠ مقعداً من مجموع ٣٢٥ في مجلس النواب عبر الانتخابات التي أجريت في آذار/مارس ٢٠١٠ إذ حقق وجودها نسبة ٢٥ في المائة من مجموع نساء البرلمان مع الإشارة إلى أن ٢٠ عضوة من النصاب الحالي كن برلمانيات سابقات والستين الأخريات يتبوأن المقاعد البرلمانية لأول مرة وهذا مما يدل على زيادة تقبل النخب السياسية لإشراك المرأة المستقلة سياسياً والتي تمتلك مؤهلات أكاديمية وقيادية؛
- تولت النساء في الدورة الحالية رئاسة أربعة لجان من لجان البرلمان وهي كل من (الصحة والبيئة، الخدمات والإعمار، المرأة والأسرة والطفولة، شؤون الأعضاء والتطوير البرلماني)؛
- تألفت الحكومة المشكلة عام ٢٠١٠ من ٤٦ وزارة تولت امرأتان فقط منصب الوزير؛

- وفي حكومة إقليم كردستان تولت امرأة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالإضافة إلى وزارة المرأة ومن الجدير بالذكر عدم تسلم أية امرأة لأي من الحقائب السيادية، ومع ذلك يعتبر ما حصل مؤشراً للإجراءات الإيجابية التي تقوم بها الدولة لإشراك المرأة في رسم السياسة العامة للدولة؛

- يبلغ عدد النساء العاملات ٣٤٣ امرأة في مراكز اتخاذ القرار في القطاع الحكومي من اللواتي يشغلن منصب مدير عام وثلثي النساء الخبيرات ومعاونات مدير عام ومستشارات ولا يتعدى ٢ في المائة منهن شغل منصب وكيل وزير؛

- وبلغ عدد المنتميات إلى نقابة الصيادلة منذ تأسيسها ٤٨٨ ٤ وما تقارب نسبته ٤٤ في المائة ويتراوح عدد المنتخبات ضمن الهيئة الإدارية بين عضوة إلى عضوتين في كل سنة ويبلغ عدد المحاميات ٨٨٢ ١٣ محامية منذ تأسيس النقابة عام ١٩٣٣ حتى الآن وعددهن في مجلس الإدارة اثنتان فقط أما طبيبات الأسنان فعددهن ٩٦٨ ٤ طبيبة أسنان من مجموع ٩١٠ ٨ أطباء أسنان وعدد من ترشحن منهن لمجلس النقابة منذ عام ١٩٩٨ ولغاية ٢٠٠٨ يبلغ ٣ فقط وتشغل الآن طبيبة واحدة مقعداً في مجلس النقابة المتكون من ٨ أعضاء؛

- حصلت النساء على ٨٣ مقعداً من مجموع ٣٢٨ في مجلس النواب عبر الانتخابات التي جرت في ٢٠١٤ إذ حقق وجودها نسبة ٢٥ في المائة من مجموع أعضاء البرلمان العراقي؛

- فيما يخص تولي المرأة المناصب القيادية في مجال القضاء فان العدد الكلي للقضاة ٤٤٧ ١ منهم ٨٦ قضاة إناث و٣٦١ ١ قضاة رجال، ولا يوجد ما يمنع قانوناً تسلم المرأة رئاسة هيئة قضائية في محاكم الجنايات أو الاستئناف وفي الوقت الحاضر هناك قاضية في رئاسة محكمة استئناف بغداد/الكرخ تترأس محكمة الأحداث بالإضافة إلى وجود مدعيات عامات يمثلن الادعاء العام أمام محاكم الجنايات والجنح والأحداث، كما تشغل المرأة وظيفة محققة قضائية في كافة التشكيلات التابعة لمجلس القضاء الأعلى حيث بلغ عددهن ١٢٣ محققة عام ٢٠١٢ بعد أن كانت ٧٩ محققة عام ٢٠٠٥.

٢٣- وتشكل النساء ضمن المفوضية العليا لحقوق الإنسان ٣ مقاعد أصلية ومقعداً احتياطياً واحداً والعمل جارٍ حالياً نحو تعزيز موقع احتياط آخر بعنصر نسوي تطبيقاً لقرار المحكمة الاتحادية الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ لتطبيق مبدأ الكوتا كما نص عليه قانون المفوضية.

٢٤- كما نشير إلى قيام وزارة التخطيط الجهاز المركزي للإحصاء بإعداد تقرير عن واقع النوع الاجتماعي في وزارات ومؤسسات الدولة وتبين بأن هناك فجوة كبيرة بين الرجال والنساء في معظم الوزارات في (التعيين – التدريب – المناصب القيادية) وحسب كتابهم المرقم (٦١٤٤/٢٦/١/٣/١) في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ والذي يشير إلى:

- تم إقامة دورات تثقيفية حول مفهوم النوع الاجتماعي وإدماجه في كافة القطاعات؛
- إعداد الإطار الوطني الشامل لتطوير مؤشرات النوع الاجتماعي لغرض تحقيق المساواة بين الجنسين؛
- إدماج منظور النوع الاجتماعي في العمليات الإحصائية من خلال مشروع تطوير النظام الإحصائي في العراق؛
- إعداد قاعدة بيانات خاصة بمؤشرات النوع الاجتماعي باستخدام نظام المعلومات DEVINFO؛
- إعداد الدليل الإرشادي لمفاهيم وتعاريف مؤشرات النوع الاجتماعي.

ثالثاً- المسائل المتعلقة بأحكام معينة في العهد (المواد ٦-١٥)

المادة ٦
الحق في العمل

٢٥- فيما يخص **الفقرة ١٢ من قائمة المسائل** فقد بلغت نسبة البطالة لعام ٢٠٠٨ ما نسبته ٣٠,١ ذكور و٢٩,٧ إناث بمجموع ٣٠، وبلغت عام ٢٠١١ ما نسبته ١٦,٧ ذكور و٢٧,٠ إناث، فيما بلغ معدل البطالة لعام ٢٠١٣ ما نسبته ذكور وإناث ١١,٩.

٢٦- وإن سياسة التشغيل في العراق تهدف إلى توظيف العمل في خدمة عملية بناء الاقتصاد الوطني من أجل الرفاهية وتحسين ظروف الحياة. ولطالب العمل أن يحصل على فرصة العمل المناسبة له في دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المختلط والتعاوني بصورة مباشرة أو التسجيل لدى مكاتب العمل التابعة لدائرة العمل والتدريب المهني/وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لتوفير فرصة العمل المناسب في ضوء طلبات أصحاب العمل من العمال والمواصفات التي يشترط صاحب العمل توفرها في العامل. وتمثل مكاتب العمل التابعة لدائرة العمل والضمان الاجتماعي (وهي الإدارة المسؤولة عن العمل في العراق) إحدى الوسائل الأساسية لمراقبة الاستخدام واتجاهات سوق العمل من خلال المسجلين والمشغلين عن طريق هذه المكاتب مباشرة أو غير مباشرة أو المشغلين عن طريق أصحاب العمل الذين يجري إشعار المكاتب بإشغالهم. وتتولى الدائرة جمع البيانات وتحليلها عن واقع التشغيل واتجاهات سوق العمل وتصدرها في تقارير فصلية وسنوية، كما تجري مسوحات دورية للمشاريع والقوى العاملة والأجور ودراسات عن واقع التجمعات العمالية ويجري نشرها وتوزيعها على الجهات ذات العلاقة وعلى الأخص وزارة التخطيط.

٢٧- وتجدر الإشارة إلى انه لا توجد استثناءات أو تمييز أو قيود أو تفاصيل قانونية أو بالممارسة الإدارية أو بالعلاقات العملية، بين الأشخاص على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الجنسية أو الأحوال الاجتماعية.

المادة ٧
الحق بالتمتع بظروف عمل عادلة

٢٨- **الفقرة ١٣ من قائمة المسائل**: بشأن الحد الأدنى للأجر استناداً لأحكام المادة (٤٦/أولاً) من قانون العمل المعدل (٧١) لسنة ١٩٧٨ وتنفيذاً لأحكام هذه المادة تم تشكيل لجنة تحديد الأجور وهي بمثابة جهة معنية بتنفيذ المادة المذكورة أعلاه وتتولى إعداد التوصيات اللازمة لتحديد الحدود الدنيا للأجور وركزت اللجنة في المرحلة الحالية على تحديد الحد الأدنى لأجرة العامل غير ماهر سبق وأن درست واقع الحد الأدنى لأجور العمال الغير ماهرين والمتمثل بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٩) لسنة ٢٠٠٨ حدد الحد الأدنى أجر العامل غير الماهر في القطاع الخاص (١٢٠ ٠٠٠) مائة وعشرون ألف دينار شهرياً حسب توصية اللجنة أعلاه ووجدت أنه لا يتناسب مع تطور المستوى المعيشي وارتفاعه وتم تعديل هذا الأجر إلى (١٥٠ ٠٠٠) مائة وخمسون ألف دينار بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٣.

٢٩- فيما يخص **الفقرة ١٤ من قائمة المسائل** تمت قراءة مشروع تعديل قانون إصلاح النزلاء والمودعين القراءة الأولى في مجلس النواب بانتظار تشريعه أصولياً.

٣٠- مع العرض أنه لا يوجد أي نوع من أنواع العمل الإجباري للأحداث في الدور والمدارس الإصلاحية وتضمن القانون المذكور أعلاه أحكام التشغيل الداخلي والخارجي في حدود قدرة الحدث ومؤهلاته وفي نطاق القواعد الفنية والتصنيف والإمكانات المتوفرة بقصد تأهيله مهنياً وتهيأت أسباب العيش له بعد انقضاء محكوميته ومساعدته على الاندماج في المجتمع وصيرورته مواطناً صالحاً واعتبار العمل جزء من مقومات العملية الإصلاحية والتأهيلية وليس عقوبة بذاته ويتم مراعاة رغبة الحدث واختيار ما يتلاءم مع قدراته ومؤهلاته.

المادة ٨
الحقوق النقابية

٣١- بخصوص **الفقرة ١٥ من قائمة المسائل** يوجد هناك مسودة قانون للعمل في مجلس النواب وتم قراءة مسودة القانون مرتين ولا يزال قيد المناقشة.

المادة ٩
الحق في الضمان الاجتماعي

٣٢- **الفقرة ١٦ من قائمة المسائل:** إن الأسس التي قام عليها إعداد مشروع قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال هي:

- الاتفاقيات الدولية (القديمة والجديدة) السارية المفعول؛
- أن توجه الدولة هو لتقليص الفوارق بين القطاع العام والقطاعات الأخرى بما يوجه أنظار الشباب بشكل خاص والعمال بشكل عام للانخراط في جميع القطاعات المتاحة؛
- التوسع في الشمول في منهج عالمي يكفل الحماية الاجتماعية لمختلف شرائح المجتمع أما بالنسبة للنقاط الجديدة التي وردت في القانون وتشمل:
    - المساواة بين القطاع العام وقطاعات الدولة الأخرى والتي يشملها التقاعد والضمان الاجتماعي بالعناية؛
    - شمول فئات جديدة بقانون (القطاع غير المنظم والعاملون لحسابهم الخاص وأصحاب العمل) لم تقم الهيئات التشريعية سابقاً بحمايتها؛
    - العمل على تنظيم المهن العشوائية وتحويلها إلى مهن مقننة ضمن إطار القانون؛
    - إيلاء فئات المشمولة بالقانون الحماية والرعاية الاجتماعية والصحية وذلك بجعل الحمل والأمومة فرع خاص بالقانون وحماية العامل خلال فترة التعطل عن العمل وكذلك رفع معدل الراتب التقاعدي بالإضافة إلى تجاوز سلبيات تطبيق القانون النافذ وتسهيل إجراءاته بما ينسجم وتوجه الدولة نحو تخفيف الروتين عن كاهل المواطن.

المادة ١٠
حماية الأم والطفل والأسرة

٣٣- **الفقرة ١٧ من قائمة المسائل:** تقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بسلسلة من الجولات الميدانية من قبل شعبة مكافحة عمالة الأطفال التي تستهدف الورش الصناعية لرصد الانتهاكات التي تمارس بحق الأطفال وتقصي واقع عمل الأطفال والتأكد من بيئة وظروف العمل وكانت حصيلة الجولات رصد مجموعة من الانتهاكات التي تمارس بحق الأطفال في منطقة عويريج الصناعية وتم مفاتحة هيئة رعاية الطفولة بها وبدورهم فاتحو الجهات فضلاً إلى مفاتحتنا لكل من دائرتي الرعاية الاجتماعية ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لهذا الخصوص.

٣٤- فيما يخص **الفقرة ١٨ من قائمة المسائل** فإن العراق كطرف في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين ملزم بإيجاد التدابير واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استغلال الأطفال في الجماعات المسلحة أو تجنيدهم في القوات النظامية وعلى صعيد التشريعات فإن هناك منظومة قانونية تتمثل بقانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ وقانون العقوبات العسكري ٢٠٠٧ تحظر تجنيد الأطفال في صفوف القوات المسلحة النظامية دون سن (١٨) سنة بالإضافة إلى أن هناك مشروع قانون حماية الطفل معروض أمام مجلس شورى الدولة يتضمن باب خاص لحماية الطفل من العنف والإهمال واستغلاله من قبل الجماعات المسلحة.

٣٥- وعقدت هيئة رعاية الطفولة التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية مؤتمرها الدولي الأول لمناهضة تجنيد الأطفال وزجهم في العمليات المسلحة. ودعا رئيس الوزراء العراقي في كلمة في المؤتمر "المجتمع الدولي إلى اعتبار عمليات التجنيد التي يقوم بها تنظيم داعش بحق الأطفال في العراق جرائم ضد الإنسانية"، مؤكداً "أهمية دعم العراق في حربه ضد الجماعات المسلحة التي لم تراعِ القيم والأعراف الدولية باستغلالها للأطفال في عملياتها المسلحة". وخلص المؤتمر إلى جملة من التوصيات من أبرزها "مطالبة الأمم المتحدة باتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بالحد من انتشار الأفكار المتطرفة، فضلاً عن دعوة مجلس النواب إلى تشريع قانون الطفولة، ومطالبة مراكز البحوث والدراسات بإجراء الأبحاث العلمية التي تساعد على منع ظاهرة تجنيد الأطفال من قبل الجماعات المسلحة".

المادة ١١
الحق في التمتع بمستوى معيشي مناسب

٣٦- بخصوص **الفقرة ١٩ من قائمة المسائل** فقد اعتمد العراق تدابير مختلفة لمكافحة الفقر، أهمها: الاستراتيجية الوطنية لتخفيف الفقر للسنوات ٢٠١٠-٢٠١٤، بالتعاون مع البنك الدولي، تتضمن تنفيذ برامج وأنشطة تؤدي إلى تحسين نوعية حياة السكان الفقراء، وتهدف إلى تحقيق دخل أعلى من العمل، وتحسين المستوى الصحي والتعليمي، وخلق بيئة سكن أفضل، وحماية اجتماعية فعالة، وتفاوت أقل بين النساء والرجال الفقراء. أظهرت النتائج حصول انخفاض في نسبة الفقر في العراق حيث كانت ٢٢,٩ في المائة في عام ٢٠٠٧، وأصبحت ١٨,٩ في المائة عام ٢٠١٢، وتم تخصيص ٤٤٥ مليار دينار عراقي ضمن الموازنة الاستثمارية لعام ٢٠١٢ و(٦٠٥) مليار دينار لعام ٢٠١٣، و(٧٣٥) مليار لعام ٢٠١٤؛ لتنفيذ عدد من الأنشطة المشار إليها في الاستراتيجية وبحسب حاجة المحافظات، وأولويتها الأكثر حرماناً.

٣٧- كما تعمل دائرة التشغيل والقروض في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على تنفيذ قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ على تأسيس صندوق برأس مال قدره (١٥٠) مليار دينار عراقي والذي يشجع على إنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتهتم بإيجاد الحواضن التي تستوعب هذه المشاريع لضمان نجاحها واستمرارها وتقليل مخاطر التحديات والخسارات المحتملة في السوق.

٣٨- كما تعمل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وبالتعاون مع وزارة التخطيط على متابعة تنفيذ أنشطتها وترويج معاملات القروض وتوزيع التخصيصات المالية المعتمدة بين المحافظات استناداً لنسب الفقر في تقارير الجهاز المركزي للإحصاء بإنشاء مشاريع صغيرة مدرة للدخل لها الإمكانية على تأمين فرص العمل للعاطلين المسجلين في قاعدة البيانات.

٣٩- وتعمل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على تطبيق برنامج التأهيل المجتمعي الذي يهدف إلى دمج الفئات المهمشة (المعوقين، والعاطلين عن العمل، والنساء المعيلات لعوائلهن) في الحياة الاجتماعية وتوزيع فرص التشغيل من خلال إنشاء مشاريع ذاتية مدرة للدخل لتكون مصدر مدر للدخل والذي ينعكس على تحسين الوضع العائلي للفئات المشمولة للبرنامج.

٤٠- وهناك جملة من الخطوات التي اتخذتها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والتي من شأنها المساهمة في التخفيف من الفقر للفئات الضعيفة في المجتمع ومنها:

- إيواء الأيتام في دور مخصصة وتقديم خدمات مختلفة لهم تتضمن (المأكل والملبس والتعليم لغاية الدراسة الجامعية الأولية ومصرف جيب خمسون ألف دينار شهرياً وخدمات صحية وترفيهية) وكل هذه الخدمات مجانية وتقدم من خلال (٢٢) دار موزعة في بغداد والمحافظات؛
- التدريب المهني للأيتام في العطلة الصيفية وتشغيلهم بعد تجاوزهم سن (١٨) سنة لضمان حياة كريمة لهم.

٤١- فيما يخص **الفقرة ٢٠ من قائمة المسائل** فإن الحكومة ومنذ نشوب اعتداء العصابات الإرهابية بالسيطرة على بعض المناطق أصدر مجلس الوزراء القرار ٣٢٨ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل لجنة عليا لإغاثة وإيواء العوائل النازحة وقد صدرت مبالغ طائلة لهذا الغرض وإن اللجنة التنفيذية قائمة بالتنسيق مع الجهات المسؤولة والمنظمات الدولية والكل سائرين في تقديم الخدمات المتضمنة الإجراءات المتخذة في حماية الأشخاص النازحين ضمان تمتعهم بالخدمات الأساسية (الماء – الغذاء – الضمان الصحي – السكن) وتوضح الجداول أدناه عدد النازحين قبل ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وبعدها.

جدول إحصائية العوائل النازحة بعد أحداث ٢٠٠٦ والمُحدثة بياناتهم ولغاية ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥

ت	*المحافظات*	*عدد العوائل النازحة*	*عدد الأفراد النازحين*
١	دهوك	صفر	صفر
٢	نينوى	٢٥٧٧٢	١٥٠٤٦٠
٣	السليمانية	صفر	صفر
٤	كركوك	٨٨٦٤	٤٩٦١٦
٥	اربيل	صفر	صفر

ت	المحافظات	عدد العوائل النازحة	عدد الأفراد النازحين
٦	ديالى	١١٥٦٦	٦٥٩٨١
٧	الانبار	٧٤٨٠	٤٤٢٣١
٨	بغداد	٣٣٧١٠	١٨٩٢٧٩
٩	بابل	١٩١٠	١٠٩٠٩
١٠	كربلاء	١٥١٩	٨٧٤٤
١١	واسط	٦٩٣٣	٤٢٠٤٩
١٢	صلاح الدين	٦٦٢١	٣٩٩٤٠
١٣	النجف	١١٨٣	٦٣٣٦
١٤	القادسية	١٧٥٧	١١٢٩٦
١٥	المثنى	٢٦١	١٦٩١
١٦	ذي قار	٢٩٥٤	٢٠٥٣٢
١٧	ميسان	٢٢٣٢	١٦٠٣٥
١٨	البصرة	٢٧٢٤	١٦٥٦١
المجموع		**١١٥٤٨٦**	**٦٧٣٦٦٠**

جدول يوضح عدد الأفراد وعدد العوائل النازحة نزوحاً طارئاً في (١٨) محافظة لغاية ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥ ويوضح النسبة المئوية للأفراد النازحين نزوحاً طارئاً إلى عدد السكان الكلي وحسب المحافظة ذاتها

ت	المحافظات من الأعلى إيواءً للنازحين إلى الأدنى	عدد العوائل النازحة (نزوح طارئ)	عدد الأفراد النازحين (نزوح طارئ)	التقديرات السكانية لعام 2015	النسبة المئوية للنازحين نزوحاً طارئاً
-1	دهوك	122751	617958	1,252,350	49.34%
-2	اربيل	93287	441176	1,797,707	24.54%
-3	الانبار	77633	425161	1,715,144	24.79%
-4	كركوك	60010	313326	1,548,213	20.24%
-5	بغداد	49955	272906	7,877,879	3.46%
-6	السليمانية	41643	213225	2,095,851	10.17%
-7	ديالى	35165	178851	1,584,949	11.28%
-8	كربلاء	12590	62982	1,180,539	5.34%
-9	النجف	12584	61730	1,425,718	4.33%
-10	بابل	9545	48314	1,999,031	2.42%
-11	صلاح الدين	8123	45803	1,544,077	2.97%
-12	واسط	5295	25619	1,335,228	1.92%
-13	القادسية	3093	15196	1,250,169	1.22%
-14	البصرة	2039	9462	2,818,803	0.34%
-15	ذي قار	1748	8504	2,029,342	0.42%
-16	نينوى	1344	6427	3,612,342	0.18%
-17	ميسان	1076	5101	1,078,082	0.47%
-18	المثنى	988	4849	788,259	0.62%
	المجموع	538869	2756590	36,933,684	7.46%

جدول يوضح تفاصيل صرف منح العوائل النازحة بعد أحداث ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

ت	*التفاصيل*	*المبلغ*
١	إجمالي مبلغ المنح	٤٣٤ مليار
٢	إجمالي مبلغ الإيواء	٢١٣ مليار
٣	إجمالي مبلغ الخدمات (صحة، تربية، تخطيط)	٢٨ مليار
٤	إجمالي مبلغ الإغاثة	١٠٣ مليار
المجموع		**٧٧٨ مليار**

٤٢- وبشأن **الفقرة ٢١ من قائمة المسائل** فقد وضع العراق العديد من السياسات، والدراسات، والمخططات الإسكانية ذات الطبيعة الشمولية على عموم البلاد، وأولت خطة التنمية الوطنية ٢٠١٣-٢٠١٧ هذا القطاع أهمية بالغة من خلال الرؤية والأهداف التي سعت لتحقيقها، فضلاً عن كل من مشاريع المجمعات السكنية في المحافظات، التي تم تنفيذها للمدة ٢٠٠٨-٢٠١٢، وتعتمد وزارة الإسكان والإعمار على سياسة تهدف إلى تيسير الحصول على سكن لائق لجميع العراقيين، وزيادة كفاءة الإنتاج السكني، وزيادة الخيارات لنوع السكن والموقع وخصائص الحيازة (الملكية)، وزيادة قدرة الحكومة لتلبية احتياجات الفئات الخاصة، وأولئك الذين لا يستطيعون تحمل نفقات سكن مناسبة، وتحسين كفاءة المنتجات السكنية، بما في ذلك كفاءة استخدام الطاقة والتأثيرات البيئية، ورفع قدرة أصحاب المنازل لتحسين المأوى الحالي، وتوسيعه. كما أن نسبة الأسر التي تمتلك وحدات سكنية ٨٣,٢ في المائة لسنة ٢٠١١، و١١,١ في المائة مستأجرة، و٥,٧ في المائة أخرى.

٤٣- تم تنفيذ مجمعات سكنية من خلال تخصيص قطع أراضي لإقامة مجمعات في العديد من المحافظات، كما خصص مبلغ ٤٨٥ مليار دينار من موازنة عام ٢٠١٢ لتنفيذ مجمعات واطئة الكلفة. كما سعى العراق إلى تبني مشروع تنموي متكامل يهدف إلى الارتقاء بمستوى المعيشة للمناطق العشوائية وتطويرها وتوفير مساكن واطئة الكلفة حيث خصص مبلغ ٢٠٠ مليار دينار ضمن موازنة الاستثمارية لعام ٢٠١٣ لإنهاء ظاهرة العشوائيات، وإطلاق المبادرة الوطنية للإسكان للتخفيف من أزمة السكن للفقراء، تم تمليك أراضي لـ ٤٢٠ أسرة من المستحقين كدفعة أولى في بغداد ووزعت ١ ٥٠٠ قطعة أرض من أصل ٤ ٠٠٠ خصصت لمحافظة البصرة. الإقراض المباشر من قبل المصرف العقاري وصندوق الإسكان لأغراض بناء أو شراء وحدات سكنية بدون فوائد وتتحمل الدولة أرباح القروض، وبلغ العدد الكلي للمجمعات السكنية ٥٧ مجمع سكني وعدد الوحدات السكنية الكلي ٢٩ ٨١٥ المنجز ٥ ١٣٥ وقيد التنفيذ ٢٤ ٦٨٠.

٤٤- وبشأن **الفقرة ٢٢ من قائمة المسائل** والخاصة بالخطوات المتخذة للحصول على مياه صالحة للشرب فقد تم إنجاز افتتاح المشاريع التالية:

ت	اسم المشروع	طاقة المشروع م٣/ساعة	المحافظة
١	مشروع ماء كربلاء	١٠ ٠٠٠	كربلاء المقدسة
٢	مشروع ماء الهندية	٤ ٠٠٠	قضاء الهندية/كربلاء المقدسة
٣	مشروع ماء النعمانية	٦ ٠٠٠	قضاء النعمانية/الكوت
٤	مشروع ماء الفجر	٢ ٠٠٠	ناحية الفجر/ذي قار
٥	مشروع ماء المجر	٢ ٠٠٠	ناحية المجر/ميسان
٦	مشروع ماء قراج	١ ٠٠٠	ناحية قراج/نينوى
٧	مشروع ماء الساحل الأيمن	١٦ ٠٠٠	نينوى

٤٥- وإن إنجاز تلك المشاريع قد ساهم في تقليل شحة الماء الموجودة كما يوجد العديد من المشاريع قيد التنفيذ حالياً موزعة في معظم المحافظات ومن المؤمل عند إنجازها ستصبح نسبة المخدومين ٩٠ في المائة.

٤٦- كما ندرج أدناه مؤشرات بيئية لسنة ٢٠١٣ في العراق عدا إقليم كردستان حيث يوضح الجدول ارتفاع نسبة المخدومين بشبكات توزيع المياه الصالحة للشرب إذ بلغت ٨٧ في المائة كما يبين ارتفاع نسبة المخدومين بشبكات الصرف الصحي لتصل إلى ٣٣,٣ في المائة وكما موضح في الجدول أدناه.

التفاصيل	المؤشر
نسبة السكان المخدومين بشبكات توزيع المياه الصالحة للشرب (في المائة)	٨٧
نسبة السكان المخدومين بشبكات الصرف الصحي (في المائة)	٣٣,٣
نسبة السكان المخدومين بخدمة جمع النفايات (الحضر) (في المائة)	٩٢,٥
نسبة السكان المخدومين بخدمة جمع النفايات (الريف) (في المائة)	٦٢,٤
كمية الماء الصافي المستهلك (ألف م٣/يوم)	١٢ ١٠٠
كمية المياه العادمة المتولدة (ألف م٣/يوم)	١ ٨٩٦
كمية المياه العادمة المعالجة (ألف م٣/يوم)	١ ٢٧٤
كمية النفايات المرفوعة (طن/يوم)	٢٢ ٧٥٢
كمية الكهرباء المستهلكة في القطاع المنزلي (ميكا واط/ساعة)	١٧ ٥٤٤ ٥١١

المادة ١٢
الصحة النفسية والجسدية

٤٧- فيما يخص **الفقرة ٢٣ من قائمة المسائل** فقد كفلت المادة (٣١) من الدستور التمتع بالحق في الصحة، ووضعت وزارة الصحة خططاً وبرامج وسياسات، منها: الخطة الاستراتيجية للأعوام ٢٠٠٩-٢٠١٣، وأعقبتها خطة استراتيجية للأعوام ٢٠١٣-٢٠١٧، كما وضعت

السياسة الصحية الوطنية للأعوام ٢٠١٣-٢٠٢٣، وجميعها ارتكزت على خلق نظام صحي، يعتمد الرعاية الصحية الأولية مرتكزاً أساسياً، ويضمن خدمات صحية تلبي احتياج الفرد والمجتمع على وفق المعايير الصحية العالمية، وبلغت نسبة موازنة وزارة الصحة ٥ في المائة من الموازنة العامة لعام ٢٠١٢، في حين بلغت (٥,٣ في المائة) لعام ٢٠١٣.

٤٨- وبلغ مجموع المستشفيات الحكومية ٢٣٩ لعام ٢٠١٢، ليصل إلى ٢٥٥ مستشفى حكومي و١٠٥ مستشفيات أهلية عام ٢٠١٣، أما المراكز الصحية فقد بلغت ٢ ٢٣٨ عام ٢٠١٢ ليصل ٢ ٦٤٢ عام ٢٠١٣، وبلغ معدل الأطباء ٨,٨ طبيب/١٠ ٠٠٠ نسمة من السكان لعام ٢٠١٣، وأطباء الأسنان ٢,١، والصيادلة ٢ والملاكات التمريضية ١٨,٥.

٤٩- واستحدث إقليم كردستان مؤسسات تعنى بضمان التمتع الحق في الصحة، ومنها: البورد الصحي، والمجلس المهني للأطباء، مع تطور مهم في تقديم الرعاية الصحية من خلال إنشاء وحدات، ومراكز صحية للشباب واليافعين، مع استحداث ١٢٢ مركزاً صحياً للتنسيق والإسعاف الفوري، وبلغ وعدد المستشفيات في الإقليم ٧٩ (عام وخاص)، وهناك مشروع لبناء ٥ مستشفيات نسائية وتوليد، و٤ مستشفيات أطفال.

مؤشرات الصحة

المؤشر	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
عدد المستشفيات الحكومية	٢٣١	٢٣٩	٢٥٥
عدد المستشفيات الأهلية	٩٦	٩٦	١٠٥
عدد الأسرة المهيئة للرقود (حكومي)	٤٠ ١٨٢	٤٠ ٧٠٧	٤١ ٦٤٥
عدد الأسرة المهيئة للرقود (أهلي)	٢ ٨٨٦	٣ ٠٠٤	٣ ٤٣٥
نسبة إشغال الأسرة (في المائة)	٥٨,٦	٥٧,٩	٥٠

معدل الأطباء وأطباء الأسنان والأسرة من السكان بضمنها إقليم كردستان

	المعدل لكل ١٠ ٠٠٠ من السكان		
السنة	*أطباء*	*أطباء الأسنان*	*أسرة*
٢٠٠٨	٦,١	١,٤	١٢
٢٠٠٩	٦,٩	١,٥	١٢
٢٠١٠	٧,٥	١,٧	١٢
٢٠١١	٧,٨	١,٨	١٣
٢٠١٢	٨,٤	٢,٠	١٣
٢٠١٣	٨,٨	٢,١	١٣

المادتان ١٣ و١٤
الحق في التعليم

٥٠- وبشأن **الفقرة ٢٤ من قائمة المسائل** فإن وزارة التربية مستمرة بالتنسيق مع وزارة الداخلية لغرض توفير الحماية اللازمة للمدارس كافة من خلال المفارز الأمنية التي يتم وضعها في المناطق الآهلة بالمدارس إضافة إلى أفراد الحماية الأمنية التي يتم تعيينها للتواجد في المدارس لحمايتها.

٥١- يُضاف إلى ذلك استضافة النازحات من المناطق الساخنة واستضافة الفتيات اللواتي التحقن بمدارس بعيدة عن مناطق سكناهم بمدارس صباحية تحول تسربهن من الدراسة.

٥٢- وبخصوص **الفقرة ٢٥ من قائمة المسائل** فإنه لا يوجد في التشريع العراقي موقع للتمييز بين الرجل والمرأة في مجال التعليم بدءاً من رياض الأطفال وحتى الدراسات الجامعية بل إن التعليم إلزامياً للأطفال ومن كلا الجنسين واستناداً إلى قانون التعليم الإلزامي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ وبموجب المادة رقم (١):

أولاً: التعليم في الدراسة الابتدائية مجاني وإلزامي لجميع الأولاد الذين يكملون السادسة من العمر عند ابتداء السنة الدراسية أو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من تلك السنة.

ثانياً: التزام الدولة بتوفير جميع الإمكانات اللازمة له.

ثالثاً: يلتزم ولي الولد بإلحاقه بالمدارس الابتدائية عند إكماله السن المنصوص عليه في الفقرة أعلاه واستمراره فيها لحين إكمال الولد مرحلة الدراسة الابتدائية أو الخامسة عشرة من عمره. ويقصد بولي الولد لأغراض هذا القانون المتكفل فعلاً برعايته.

٥٣- وفيما يخص **الفقرة ٢٦ من قائمة المسائل** فإن أهم الإجراءات المتخذة لغرض تعزيز الجهود الرامية إلى تخفيض نسبة الأمية في إطار قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١١ ولا سيما في المناطق الريفية ووضع أهداف محددة زمنية ورصد تحقيقها فنود توضيح الآتي:

(أ) تم إطلاق حملة محو الأمية بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وبنسبة التحاق عالية؛

(ب) تم فتح مراكز لمحو الأمية في أنحاء العراق كافة من ضمنها المناطق الريفية والقرى النائية؛

(ج) تم تأليف مناهج لمحو الأمية ولمختلف اللغات المحلية؛

(د) تم تنظيم آلية عمل بين الجهاز التنفيذي لمحو الأمية ومنظمات المجتمع المدني باعتبارها شريكة في حملة محو الأمية وتعليم الكبار؛

(هـ) تم فتح مراكز التعليم المجتمعي لتعليم مهارات الحياة الأساسية للدارسين والدارسات بالتنسيق مع منظمة اليونسكو.

٥٤- في حين يعود تراجع معدلات التحاق الدارسين في مراكز محو الأمية للأسباب الآتية:

(أ) في عام ٢٠١٣ تأخرت صرف الحوافز المالية للدارسين والعاملين في مراكز محو الأمية مقارنة بعام ٢٠١٢ أدى إلى تراجع في معدلات التحاق الدارسين ووصلت أدنى مستوياتها خلال عام ٢٠١٤-٢٠١٥ بسبب عدم إقرار موازنة عام ٢٠١٤؛

(ب) ضعف التوعية الإعلامية من قبل الجهاز التنفيذي بسبب ضعف التخصيصات المالية المرصودة لذلك، فضلاً عن ضعف دور بعض مؤسسات الدولة والوزارات المعنية في المساهمة الفعلية في إنجاح مشروع محو الأمية؛

(ج) ضعف دور مجالس محو الأمية في المحافظات في تنفيذ مهامها الموكلة إليها حسب قانون محو الأمية رقم ٢٣ لسنة ٢٠١١؛

(د) عدم تفعيل قانون التعليم الإلزامي أدى إلى عدم سد منابع الأمية وتجفيفها واستمرار تسرب التلاميذ من المدارس؛

(هـ) عدم وجود بيانات حقيقية ودقيقة عن الأميين في جميع مناطق العراق، لعدم وجود تعداد سكاني حديث؛

(و) ساهم الوضع الأمني واحتلال قوات داعش الإرهابية لبعض المحافظات واستمرار معارك التحرير بإغلاق أغلب مراكز محو الأمية في تلك المحافظات، ورافقتها حالات النزوح الداخلي بين المحافظات.

٥٥- وبشأن **الفقرة ٢٧ من قائمة المسائل** واستناداً إلى قانون ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ فقد تم تشكيل لجان تأليف المناهج الدراسية الخاصة بشريحة الصم والبكم للمرحلة الابتدائية وبموجب الأمر الوزاري ذي العدد ٣٥٢١ في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وهي الآن بصدد وضع الأهداف والمقررات بما ينسجم مع المناهج الحالية للتعليم العام ضمن لجنة مشتركة بين وزارتي التربية والعمل والشؤون الاجتماعية.

المادة ١٥
الحقوق الثقافية

٥٦- فيما يخص **الفقرة ٢٨ من قائمة المسائل** فقد حظيت الأقليات القومية والإثنية والأقليات الدينية واللغوية في المحافظة على هويتها الثقافية والاجتماعية وذلك من خلال سن القوانين التي راعت هذه الخصوصية وفي المقدمة منها الدستور العراقي الذي يكفل كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية للمسيحيين والصابئة والايزيديين بنص

المادة (٢) ثانياً من الدستور، أما المادة (٩٣) من الدستور فقد أقرت بأن العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب وأعطت المادة (٤) حق العراقيين بتعليم أبنائهم لغتهم الأم كالتركمانية والسريانية والأرمنية بل ذهب لأبعد من ذلك بأن جعل كلا اللغتين لغتان رسميتان في الوحدات الإدارية التي يشكلون فيها أغلبية سكانية وجاء في المادة (١٤) جميع العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي، كما أعطت المادة (٤١) من الدستور الحرية للعراقيين في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب ديانتهم أو مذهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، وأعطت المادة (٤٢) منه لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة ونصت المادة (٤٣) على ممارسة الشعائر الدينية وإدارة الأوقاف وتكفلت الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها.

٥٧- كذلك يتضمن الدستور العراقي النافذ إمكانية تعلم أبناء الأقليات بلغتهم الأم في المؤسسات التعليمية الحكومية الخاصة وفق ضوابط تربوية محددة، وكما يلي بعض هذه الإجراءات المتخذة:

- فيما يخص إعلان منظمة اليونسكو بأن اللغة المندائية لغة مهددة بالاندثار فقد تم إنشاء واستحداث المدرسة المندائية في سبيل الحفاظ على اللغة المندائية وتعليم الثقافة الخاصة بهم؛
- هناك دائرة عامة في وزارة التربية (المديرية العامة لتعليم اللغة الكردية واللغات الأخرى)؛
- تم استحداث قسم اللغة السريانية في كلية اللغات/جامعة بغداد؛
- كما اتخذت الحكومة عدة إجراءات لحماية أبناء الأقليات ودور العبادة الخاصة بهم لتأمين حمايتهم؛
- وتقوم وزارة التربية وعن طريق قسم حقوق الإنسان بضمان حماية حقوق الأقليات ببث روح التسامح وقبول الآخر وتضمين ذلك في الكتب والمناهج الدراسية، والتوعية الإعلامية عبر فضائية العراق التربوية ووسائل الإعلام والملصقات الجدارية وبالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني، وعقد ورش ولقاءات مع منظمات المجتمع المدني والجمعيات المعنية بحقوق الأقليات وإدخال المفاهيم التي تخص هذا النسيج في الكتب المنهجية والعمل متواصل معهم لمتابعة هذا الجانب؛
- نظمت وزارة حقوق الإنسان عدداً من الفعاليات عن حقوق الأقليات التي أسهمت في تعزيز حقوق الأقليات، وعقدت المفوضية العليا لحقوق الإنسان بمناسبة اليوم العالمي للتسامح عام ٢٠١٣ مؤتمراً لحقوق الأقليات بالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان النيابية، وبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، أطلقت فيه مبادئ بغداد للتسامح التي اعتمدت من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء؛ لوضع خطة عمل تفصيلية من قبل وزارة حقوق الإنسان لتنفيذها؛

- وفي إقليم كردستان منحت وزارة الثقافة والشباب، وبالتنسيق مع وزارة داخلية إجازة عمل لـ (٣٢) فضائية تعمل في الإقليم تبث باللغات الكردية، والعربية، والتركية، والسريانية، وفتحت مكاتب لـ (١٥) فضائية عراقية وعربية في الإقليم، وإجازة لـ (٦٨) محطة تلفزيونية أرضية (محلية) تبث باللغات الكردية، والعربية، والتركمانية، كما منحت الإجازة لـ (٨٩) محطة إذاعية (محلية) تبث باللغات الكردية، العربية، والتركمانية في محافظات الإقليم.

٥٨- كما أن التشريعات العقابية قد نصت على عقوبات لمن ينتهك حقوق الأقليات ومنها المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (ورد نص هذه المادة بالفقرة ١٠ أعلاه).

٥٩- فيما يخص **الفقرة ٢٩ من قائمة المسائل** فقد استمرت انتهاكات داعش الإرهابية للموروث الحضاري للعراق بالتفجير والتجريف والتهريب، ولغرض مشاركة كل أطياف المجتمع العراقي والمؤسسات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني والشارع الثقافي معاً في حفظ وصون آثار بلاد النهرين وأمام تحدي غير مسبوق وتهديد ممنهج من قبل قوى الإرهاب العالمي لطمس معالم حضارتنا وتاريخنا وذاكرتنا أعلنت وزارة السياحة والآثار إطلاق حملة وطنية لحماية الآثار العراقية وتتكون آليات الحملة الوطنية لحماية الآثار العراقية من:

١- تشكيل فرق العمل الميداني في مفتشيات الآثار لجميع المحافظات لمسح وتوثيق المواقع الأثرية والتراثية؛

٢- حث المواطنين للإبلاغ عن وجود أي موقع أثري أو تراثي قرب محل سكناهم لغرض توثيقه؛

٣- مراسلة الوزارة عبر موقعها الإلكتروني من قبل أي جهة تملك معلومات حول المواقع الأثرية والتراثية للمساهمة بهذه الحملة؛

٤- التنسيق مع وسائل الإعلام كافة لإطلاق الحملة ورفع الوعي الآثاري في المجتمع؛

٥- تفعيل المادة ١٢ من قانون الآثار والتراث النافذ التي تتضمن (يلتزم كل من يكتشف أثراً غير منقول أو علم باكتشافه بإبلاغ أقرب جهة رسمية أو إخبار السلطة الآثارية بذلك فوراً)؛

٦- تنظيم فعاليات توعوية للتعريف بالحملة في المراكز الثقافية والجامعات في بغداد والمحافظات بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني؛

٧- مفاتحة الوزارات المعنية (الزراعة – الموارد المائية – البيئة) للتعاون مع فرقنا الميدانية وتقديم المعلومات التي تساعد في نجاح الحملة.

٨- التنسيق مع القوات الأمنية وطيران الجيش لغرض توثيق المواقع الأثرية والتراثية في المناطق المحررة وتوثيق الأضرار التي لحقت بها؛

٩- التنسيق بين قسم التحسس النائي GIS في هيئة الآثار مع نظيره في وزارة العلوم والتكنولوجيا لغرض الحصول على خرائط فضائية حديثة تساهم في إنجاز مهمة التوثيق والرصد والمتابعة؛

١٠- إشراك منظمات المجتمع المدني في الترويج للحملة والمشاركة بها ميدانياً كلما كان ذلك ممكناً؛

١١- التنسيق مع وزارة الاتصالات لغرض إصدار طوابع بريدية تروج لحضارة وادي الرافدين وتوثيق انتهاكات داعش للآثار العراقية؛

١٢- إصدار فولدرات تعريفية للمواقع الأثرية والمتاحف التي تعرضت لها عصابات داعش الإرهابية بالهدم والنسف والسرقة؛

١٣- إطلاق وتوزيع قائمة الطوارئ الحمراء على المطارات والمنافذ الحدودية ورجال الشرطة والجمارك من أجل التعريف بالآثار العراقية المعرضة للتهريب؛

١٤- استمرار التعاون مع وزارة الداخلية وأجهزتها التنفيذية لرفع التجاوزات عن المواقع الأثرية والإسراع بحسم تحريك الشكاوى الجزائية ضد المتجاوزين؛

١٥- استمرار التعاون مع مجلس القضاء الأعلى والمحاكم المختصة بحسم القضايا الخاصة بالمتاجرة بالآثار والتجاوز عليها؛

١٦- استمرار التنسيق مع وزارة الخارجية من أجل رصد ومراقبة وإيقاف بيع الآثار العراقية في المزادات العالمية واستعادتها والعمل على توقيع مذكرات تفاهم مع دول الجوار من أجل الحد من ظاهرة تهريب الآثار العراقية عبر الحدود المشتركة.